المضارب الفا اخر حتى ينفذ المضارب ثمن العبد ثم وثم
اي يرجع على رب المال الى ان ينفذ ثمن العبد ولو عشر
مرات ورأس المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان
فقال المضارب دفعت اليك الفا الفين مضاربة فالقول
للمضارب وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب
المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب
وهو قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب في راس
المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت
لي النصف فالقول للمضارب في قدر راس المال كما مر
من الاختلاف والقول لرب المال فيما شرط من الربح وايهما
اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته ولو ادعى
المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب المال المضاربة
في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول
للمضارب وقال زفر القول لرب المال معه الف فقال
المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض والحال ان
المضارب قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة
فالقول للمالك والبينة بينة المضارب فان قلت ما وجه
الفرق بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة المسئلة
بان ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالبينة
هناك بينة رب المال والقول للمضارب قلت وجه
الفرق انعكاس العلة لانهما قد اتفقا على ان الاخذ كان
باذن ورب المال يدعي ضمانا وهو منكر كذا في الايضاح

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
والمضاربة للاسترباح فكانت اكثر وجودا من الوديعة

فلهذا

فلهذا اخرها عنها ثم الوديعة والايداع في اللغة تسليط
الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره يقال اودعت
زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليحفظ
فانا مودِع ومستودِع بالكسر فيهما وزيد مودَع ومستودَع
بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن
من الحفظ حتى لو اودع الابق او المال الساقط في
البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ
عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة
عنده وفي الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة
الا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة
عامة فلا يضمن المودع بالهلاك مطلقا وقال
مالك ان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها
مال اخر للمودع يضمن وللمودع ان يحفظها بنفسه
وبعياله من زوجته او ولده او والدته او اجيره فالعبرة
في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو دفعت وديعة
لزوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير
ان كان يسكن مع المودع ولم تكن نفقته عليه فخرج وترك
المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي
استوجر مشاهرة او مسانهة دون المياومة
فهو ممن في عياله اما الاجير لعمل من الاعمال فكسائر
الاجانب يضمن بالدفع اليه فان حفظها بغيرهم
واودعها عند غيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او
الغرق فسلمها الى جاره او فلك اخر اي يضمن الا ان

Copyright © King Saud University